(139) الحاكم إذا طولب به، ليقتطع بعض، ويقوم له في الظاهر حجة. اللغة: يقال أدلى فلان بالمال إلى الحاكم إذا دفعه إليه. وأدلى فلان بحقه وحجته: اذا هو احتج بها وأحضرها، ودلوت الدلو في البئر أدلوها: إذا أرسلتها في البئر، وأدليتها إدلاء: اذا انتزعتها من البئر، ومنه قوله تعالى: " فأدلى دلوه " (1) أي انتزعها. وقال صاحب العين: أدليتها اذا أرسلتها أيضا. وأدلى الانسان شيئا في مهوى، ويتدلى هو بنفسه. والدالية معروفة. الاعراب: وموضع " تدلو " يحتمل أمرين: أحدهما - أن يكون جزما على النهى، وعطفا على قوله: " لا تأكلوا ". والثاني - أن يكون نصبا على الظرف، ويكون نصبها باضمار أن كقول الشاعر: لا تنه عن خلق وتأني مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم (2) لا تجمع بينهما. والاول أجود. المعنى: وقيل في اشتقاق " تدلو " قولان: أحدهما - أن التعلق بسبب الحكم كتعلق الدلو بالسبب الذي هو الحبل. والثاني - أنه يمضي فيه من غير تثبت، كمضى الدلو في الارسال من غير تثبت. والباطل هو ما تعلق بالشئ على خلاف ما هو به، خبرا كان أو اعتقادا أو تخيلا أو ظنا. والفريق: القطعة المعزولة من الشئ. والاثم الفعل الذي يستحق به الذم. وقوله: " وأنتم تعلمون " معناه إنكم تعلمون أن ذلك التفريق من المال " 1 " سورة يوسف آية: 19. مرتخريجه في 1: 190.